مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

العدد الرابع عشر
1997

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1427 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1997 أفرنجي

إشهار

د. جمعة محمود الزريقي

الإشهار: مشتق من الشهرة، والشُّهْرَةُ: ظهور الشيء، وعند الجوهري: الشهرة: وضوح الأمر[1].

والإشهار يحقق الحكمة من اشتراط الشهادة على عقد الزواج، وهي تكريم هذه السنة الاجتماعية وإعلان شأنها وإظهار أمرها بين الناس على وجه يدفع الشبهات وقالات السوء عن الزوجين[2] فقد روي أن النبي ﷺ قال: **(أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف)**[3].

والإشهار عموماً يعني إعلان واقعة شرعية أو تصرف قانوني أو حدث معين، وإظهار أمره للناس لكي يكون معلوماً على نطاق واسع، والإشهار في الوقت الحاضر يدخل في عدة مجالات، لعل من أهمها الإشهار في نطاق الملكية العقارية، وفي الحقوق الذهنية والفكرية، وفي المجالات التجارية وغيرها.

ففي نطاق الحقوق العينية العقارية عرفت الشريعة الإسلامية توثيق المحررات والوثائق التي تتضمن التصرفات التي يجريها الأفراد فيما بينهم، ونشأ

(1) لسان العرب. للعلامة ابن منظور. المجلد الثالث. ص376.

(2) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. د. زكي الدين شعبان ص113.

(3) المصدر السابق ص113، وفي شرح عمدة الأحكام قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**بارك الله لك أولم ولو بشاة**» والوليمة الطعام المتخذ لأجل العرس وهو من المطلوبات شرعاً ولعل من جملة فوائده أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضي إشهار النكاح ص51 الجزء الرابع.

عن ذلك علم التوثيق أو علم الشروط، وهو علم يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والإلتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتبات التي تتم في المعاملات على وجه يصح الإحتجاج بها[4].

غير أنه بتطور الزمن أصبح التوثيق وحده لا يكفي لإعلام الناس بهذه التصرفات، فالوثائق والعقود وإن كانت حجة على أطرافها وعلى الغير، إلا أن ضرورات التعامل تقتضي إشهار هذه التصرفات خاصة في مجال العقارات لأهميتها في المجال الاقتصادي، وبذلك ظهر في العالم نظامان للشهر العقاري، نظام الشهر الشخصي، ونظام الشهر العيني LE LIVRE FONCIERE، وكل نظام للشهر العقاري يتضمن القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم هوية كل عقار بحيث توضح على وجه الدقة معالمه وأوصافه وحدوده، ويعرف مالكه وطريق انتقال العقار إليه، ويعين ما على العقار من حقوق شخصية خاضعة للشهر[5] وهذا الإشهار الذي يتم للعقارات في السجلات العقارية يمكن العموم من الإطلاع عليها ومعرفة أوضاعها حتى يتم التعامل عليها بثقة واطمئنان للعلم بأصحابها وحقوقهم ومدى هذه الحقوق[6].

أما الإشهار في الحقوق الذهنية والفكرية فهو من سمات العصر الحديث، ففي كل دولة متقدمة توجد تشريعات صادرة لتنظيم حقوق المؤلفين والكتاب والمخترعين والفنانين، تقضي بوجود سجلات رسمية تقوم بها جهات عامة يتم فيها قيد كل مصنف في كل الأعمال الثقافية والفنية والعلمية، بصرف النظر عن الطريقة التي ظهر فيها، ويشمل الكتاب والنشرة المكتوبة والجرائد والمجلات والأشرطة المرئية والمسموعة والأسطوانات بأنواعها المختلفة وأشرطة تخزين المعلومات الحديثة وغيرها، كما توجد سجلات رسمية تقيد فيها حقوق

---

(4) التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية. جمعة محمود الزريقي ص9.

(5) التحفيظ العقاري والحقوق العينية الأصلية والتبعية. د. مأمون الكزبري ص9، الوسيط في شرح القانون المدني. د. عبد الرزاق السنهوري ص434/4. أحكام الشهر العقاري القاضي حسين عبد اللطيف حمدان. بيروت ص12.

(6) نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع نظام السجل العيني. جمعة محمود الزريقي ص62.

الاختراع والأعمال الفنية الأخرى في مجال الصناعة وكذلك العلامات التجارية والاسم التجاري، وكل هذه التنظيمات تهدف إلى إشهار هذه الحقوق ونسبتها إلى أصحابها حتى لا يتم الاعتداء عليها، ومنح أصحابها شهادات كبراءة الاختراع لأثبات حقوقهم[7].

أما فيما يخص الأعمال التجارية فقد أصبح الإشهار من سماتها، فعلاوة على وجود سجلات خاصة لقيد التجار والشركات التجارية لغرض إشهارها، فقد أصبح الإشهار من الوسائل التي يقوم بها الصناع والتجار للإعلان عن بضائعهم وإنتاجهم، ويكون ذلك بعدة مظاهر فقد يتم عن طريق الإعلان عنها في الصحف والمجلات والمعلقات في الشوارع والميادين، أو يتم عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وداخل دور الخيالة.

وبصورة عامة فمجالات الإشهار كثيرة ومتعددة في هذا العصر وأهدافها واسعة غير محصورة في نطاق معين، فقد يكون هدف الإشهار العلم بالشيء أو الدعاية له بغرض تسويقه، أو للإرشاد في المجال الصحي والاجتماعي، أو للثقافة والتعليم والتربية، كما يكون للتحذير أيضاً مثل نشر القوانين واللوائح في الجريدة الرسمية حتى يتم العلم بها من قبل الكافة لما في مخالفتها من جزاء، وقد دخل الإشهار في كل مجالات عصرنا الحالي حتى ليصح أن يطلق عليه عصر الإشهار.

---

(7) في هذا المجال مثلاً: أصدر المشرع الليبي القانون رقم 9 لسنة 1986 بإصدار قانون حماية حق المؤلف، والقانون رقم 40 لسنة 1956، العلامات التجارية، وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 8 لسنة 1959، والقانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات التي تعد للنشر.